للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وبانقلاد الامام مرّ لاتفاق جلي على منع النساء لبس معارض للحكاه القاضي عياض عن اهل العلم انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن اللايق وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم واقره عليه ودعوى بعضهم عدم التعارض في ذلك لان منعهن من زيد لبسي لكونه لباس الشهرة واجاز عليهن في ذاته بل لانه فيه مصلحة عامة في تركه خلاف المروءة مردودة اذ ظاهر كلامهما ان الستر واجب لذاته فلا ينافي هذا الجمع وكلام القاضي ضعيف وحيث قيل بالجواز كره وقيل خلاف الاولى وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر الى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها قاصدة بذلك الاشراق لا سيما اذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر واقوم تخصيص الكلام بالوجه الكفين حرمة كشف ما سوى ذلك من البدن وما اختاره الاذرعي تبعا لجمع متاخر ظن نظر وجه وكف مجوز لهم المنتقبة من نظرها لاية والقواعد من النساء ضعيفة مردود بما مر من سد الباب وان لكل ساقطة لاقطة ولا دليل في الاية كما هو جلي بل فيها اشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجتمع لي بكر واثنى باباحتي وسفيان واصرابه براءة منهم فاستلزم النظر على ان مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوز والمثلة الخلوة كما مر قبيل الاستبراء ان شاء الله تعالى ولا بطفل من يحرم منبسب او رضاع او مصاهرة بين فيه نحو اوضحه قوله الاتي لا ما بين سرته وركبته لانه عورة ويحرم نظر ذلك اجماعا ويحل نظر ما سواه حيث لا شهوة ولو كافرا والا ان المحرمية تحرم المناكحة فكما ان رجلين وامراتين نعم لو كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما مر عليه الزركشي واراد نصيره كالروضة حل نظر السرة والركبة لانها غير عورة بالنسبة لنظر المحرم وهو كذلك وان اقتضت عبارة ابن المقري تبعا لغيره حرمة ذلك وقيل يحل نظر ما يبدو في المهنة بفتح الميم وكسرها اي الخدمة وهو الراس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين فقط اذ لا ضرورة لنظر ما سواه واوضح حل النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة الى امه ولو ام ولد وخرج بها المبعضة فكالحرة قطعا وقيل على الاصح والثاني يحرم الا ما يبدو في المهنة اذ لا حاجة والثالث يحرم نظرها كلها كالحرة وما في ترجيحه الا ما بين سرته وركبته فلا يحل لانه عورتها في الصلاة فاشبهت الرجل والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وامته والغرض له هنا في بعض المسايل ليس للاختصاص بل لحكمة نظرها التامل قاله الشارح والبعض الذي تعرض له المصنف هو مسلة الامة والصغيرة والامرد وافاد مفهوم تعرضه ان تحريم نظر الامة والصغيرة لشهوة متفق عليه بين الرافعي والمصنف وان محل الخلاف بينهما في الامرد عدا اتفاقا بينا والحكمة مع ما ذكره ان الامة المالكة في مظنة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكما تحرم نظرة الصلاة

ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل بما يوهم جواز النظر اليها ولو لشهوة للحاجة وان الصغيرة لما ان كانت ليست محلا للشهوة لا سيما عند عدم تميز هما ربما توهم جواز النظر اليها ولو لشهوة وان الامرد لما ان كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية الى مخالطتهم في اغلب الاحوال ربما توهم جواز نظرهم اليه ولو لشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرض المذكور وافاد به تحريم نظر كل من الرجل والمراة الى الاخر لشهوة اذا لم يكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيد به بطريق الاولى وتحريم نظر كل من الرجل الى الرجل والمراة الى المراة والمحرم الى محرمه لشهوة بطريق المساواة وناهيك بحسب تعرضه المذكور ولا صح حل النظر الى صغيرة لا تشتهى لانها غير مظنة للشهوة لجريان التسامح فيه في الاعصار والامصار ومن ثم قيل بكراهة الخلاف فيها اي فضلا عن الاشارة القوية تفيد ان تكون خوفا للاجماع وتجويز الماوردي النظر فيما لا تشتهى وان بلغت سنا كبيرة غير صحيح اذ الوجه ضبطه بما مر لان المدار على الاشتهاء وعدمه عند اهل الطباع السليمة فان لم تشته لم تشوه بها وقد ينظر بما ينظر والى التشوه بها فان كانت مشتهاة لم صح نظرها ولا خلوة فارقت المحرز بان اشتهاءها ولو نفورا فاستحب ولا كذلك الصغيرة الا المرج فلا يحل نظره قال الرافعي كصاحب العدة اتفاقا وورد المصنف دعوى الاتفاق فان القاضي جوز وحرما فليس ذلك اتفاقا بل فيه خلاف كما انه رد الحكم كما فهمه ابن المقري لكثير فرجح بالجواز واما ترجيح الصغيرة فكترجيح الصغيرة على المعتمد وان صرح المتولي وتبعه السبكي بجواز النظر اليه الى التمييز فقد روى الحاكم ان محمد بن عباس قال رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغيرة وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله الى كاشفة عورته واستثنى ابن القطان الامر من الرضاع والتربية لمكان الضرورة وهو ظاهر وبحثي الامر من يرضع لها فيما يظهر وان نظر العبد العدل كما قاله البغوي وغيره ولا تكفي العفة عن الزنا فقط خلافا لابن العماد غير المشترك والمعين وغيرا لمكاتب فانه في الروضة عن القاضي واقره اي وان لم يكن معه وفاقا خلافا للقاضي الى سيدته العفيفة كما قاله الواحدي وغيره وينظر ممسوح ذكره كله وانثياه بشرط ان لا يبقى فيه ميل للنساء اصلا واسلامه في المسلمة وعدالته ولو اجنبيا لاجنبية متصفة بالعدالة ايضا كالنظر الى محرم فيظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن اي الاماء بمعنى غير اولي الاربة والمحتان بالمحرم ايضا في الخلوة والسفر وقول الاذرعي لا احسبه في تحريم سفر الممسوح معها خلافا لمن موضع قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليها بغير حجاب لا في نحو لمس وعدم نقضها لوضوئه وانما احل نظر الامة المشتركة لان الملكية اقوى من الملوكية فابيح للاول ما لا يباح للمملوك وقضيته ذلك